

بحار الأنوار

[376] وأقول: يحتمل أن يكون المراد به أنه جعل له حدودا وحرمات، ونهى عن انتهاكها

وارتكاب نواهيته وتعدي حدوده، ورخصا أباح للناس الانتفاع بها و التمتع منها، ويمكن أن يقال: " أحمى حماه " أي منع المغيرين من تغيير قواعده " وأرعى مرعاه " أي مكن المطيعين من طاعته، وهي الغذاء الروحاني الذي به حياتهم الباقية في النشأة الآخرة. والمشتفي طالب الشفاء كالمستشفى كما في بعض النسخ أي فيه شفاء من الامراض المعنوية كالجهل والضلال كما قال تعالى " شفاء لما في الصدور " (1) أو منها ومن الامراض البدنية أيضا بالتعود ونحوه كما قال سبحانه " وننزل من القرآن ما هو شفاء " (2) والكفاية بالكسر ما به يحصل الاستغناء عن غيره، وهذه الكفاية لاهله، ومن أخذ غوامضه منهم ورجع في تأويل المتشابهات ونحوه إليهم. 21 - ل: عن ابن الوليد، عن سعد، عن ابن عيسى، عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين، عن ابن أبي نجران وجعفر بن سليمان، عن علا بن رزين، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بني الاسلام على خمس: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والولاية لنا أهل البيت، فجعل في أربع منها رخصة، ولم يجعل في الولاية رخصة، من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حج، ومن كان مريضا، صلى قاعدا وأفطر شهر رمضان، والولاية صحيحا كان أو مريضا، وذا مال أو لا مال له فهي لازمة (3). 22 - لى: عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن الصادق عليه السلام قال: بني الاسلام على خمس دعائم: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج وولاية أمير المؤمنين والائمة من ولده

(1) يونس: 57. (2) أسرى: 82. (3) الخصال ج 1